

الحوادث الفقهية التي نزلت فيها الآيات

"نماذج تطبيقية على صحيح مسلم"

Jurisprudential incidents in which the verses were revealed
"Applied examples on Sahih Muslim"

شيرين كاظم سراج بنون *

جامعة أم القرى (السعودية)، dr.sh.b1443@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023 /12 /15 تاريخ القبول: 2024 /01 /22 تاريخ النشر: 2024/03/04

الملخص:

فكرة البحث هي الوقوف على نماذج من الحوادث الفقهية التي نزل بسببها آي واستخراج الأحكام النازلة، واستنباط القضايا المعالجة، وتكمن أهمية البحث: في: تبين سماحة الدين ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية، وتتمثل إشكالية البحث في الجهل بمعرفة أسباب نزول هذه الأحكام وكذلك الجهل بأحكام الآيات وهداياتها، والجهل بما تعالجه الهدايات، ويهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الفقهية التي أوردتها واستخراج القضايا التي تعالجها الهدايات. وكانت الخطة كالتالي: المقدمة وفيها أهمية البحث وأسئلته وأهدافه وحدوده ومنهجه وخطته وكانت على ثمانية مطالب: الأول: التعريف بالموضوع، ثم حكم الزواج باليتيمة، ثم حكم الأخذ من مال اليتيم، ثم حكم تنازل الزوجة عن حقوقها، ثم حكم الدخول من ظهر المنزل، ثم حكم التزين عند الذهاب للمسجد، ويليه النهي عن إكراه الجوارى على الفحشاء، ثم تحريم الخمر. وسلكت المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ثم اختتمت بالنتائج ومنها: معرفة أسباب النزول ودراسة الأحكام والهدايات واستنباط القضايا المعالجة، وأوصيت: بدراسة أسباب النزول من كتب السنة.

الكلمات المفتاحية: حوادث؛ فقهية؛ أسباب.

Abstract:

Research idea It is examining examples of the jurisprudential incidents due to which the verse was revealed, extracting the rulings revealed, and deducing the issues to be addressed.

research importance:

Explaining the eminence of the religion by explaining the jurisprudential rulings related to the verse

The problem of research is represented by ignorance of the reasons for the revelation of these rulings, as well as ignorance of the rulings of the verses and their guidance, and ignorance of what the guidance addresses.

The research aims to identify the jurisprudential rulings mentioned and extract the issues addressed by Al-Hidayat.

The plan was as follows: The introduction, which included the importance of the research, its questions, objectives, limits, methodology, and plan, and it was based on eight requirements: Or it followed the inductive-deductive approach, then it concluded with the results, including: knowing the reasons for the revelation, studying the rulings

Keywords: accidents; jurisprudence; causes.

مقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على الذي أرشدنا للمولى الجليل.

أما بعد:

فهذا بحث موسوم بـ: الحوادث الفقهية التي نزلت فيها الآيات نماذج تطبيقية على صحيح

مسلم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- 1- هذا البحث يتعلق بكلام الله وحوادث نزوله، وأهمية العلم تزداد لعظمة المعلوم وشرفه.
- 2- الوقوف على الحوادث الفقهية التي نزلت بسببها الآية ومعايشة عصر نزول الوحي.
- 3- دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة.

أسئلة البحث:

- 1- ماهي الحوادث الفقهية التي نزلت بسببها الآيات الكريمة؟
- 2- ما فوائد نزول الآيات بسبب الحوادث؟
- 3- ما هي الأحكام المستنبطة من الآيات التي أوردتها في البحث؟
- 4- هل يعتبر شرع من قبلنا شرع لنا؟

أهداف البحث:

- 1- معرفة الأحكام المتعلقة بالآيات الواردة في هذا البحث.
- 2- معرفة أسباب نزول الآية ومعايشة جو التنزيل.
- 3- تقرير وجود النسخ في القرآن.
- 4- بيان أن شريعتنا ناسخة لما قبلها .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تطبيقية في هذا الموضوع على صحيح مسلم.

ما يضيفه البحث:

- 1- البحث إضافة علمية مستقلة حيث لم أجد دراسة مستقلة.
- 2- بحث يثري المكتبة الفقهية كما يثري مكتبة علوم القرآن بموضوع ممتاز في ربط الفنون ببعضها.
- 3- بين البحث القضايا التي تعالجها هدايات الآية وهذا فيه تنزيل لفقه على الواقع.

حدود البحث:

البحث محدود على نماذج من الحوادث الفقهية التي جاء بسببها قرآن وحصرت أدلة بحثي بصحيح مسلم واكتفيت بالتخريج منه.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الاستنباطي في البحث، واتبعت فيه التالي:

- 1- كتابة البحث بالرسم الإملائي.
- 2- كتابة ما وقع عليه الاختيار مما جاء في صحيح مسلم من نماذج الحوادث الفقهية التي جاء بسببها قرآن، واكتفيت بقصر التخريج عليه.
- 3- ذكر الأحكام الفقهية التي جاءت بها الآية.
- 4- ذكر القضايا التي تعالجها هدايات الآيات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث لمقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وبيان أسباب الاختيار، وأسئلة البحث وأهدافه وبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية، وحدود البحث، ومنهجه وخطة البحث.

وجعلته على سبعة مطالب:

الأول: التعريف بالموضوع

الثاني: حكم الزواج باليتيمة

الثالث: حكم أخذ الوصي من مال اليتيم

الرابع: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها لزوجها

الخامس: حكم الدخول من ظهر المنزل بعد العودة من الحج

السادس: حكم التزين عند الذهاب للمسجد

السابع: نهي الأسبياد عن إكراه الجوّاري على الفحشاء

الثامن: تحريم الخمر

ثم اختتمت بأهم النتائج العلمية، وكتبت التوصيات وألحقته بفهرس المراجع.

المطلب الأول: التعريف بالموضوع

1.1 الحوادث لغة:

جمع حادث أو حادثة⁽¹⁾ وهي النازلة أو الواقعة

2.1 الفقه لغة

يطلق في الأصل على الفهم ، وفقه الشيء أي: علمه.⁽²⁾

ونقصد بالحوادث الفقهية التي نزل فيها آيات: أي الوقائع التي حصلت في عصر التنزيل ونزل بسببها آيات أو سور من القرآن الكريم لبيان حكمها أو التشريع فيها بالتكليف أو التخفيف.

ومعرفة هذا العلم يتضح الحكمة من التشريع، كذلك به يظهر التيسير على الناس والتخفيف عنهم وفك كرباتهم، كذلك بهذا العلم يتبين رحمة الإسلام في التدرج في التشريع تربية ومراعاة لنفوس المؤمنين،

وكذلك من فوائده: دفع توهم الحصر ، والوقوف على المعنى المراد بالوقوف على أحداث النازلة وإزالة الإشكال والتعرف على الاسم الذي نزلت فيه تلك الآية فيزول المبهمة⁽³⁾

3.1 الفرق بين موضوع البحث وبين أسباب النزول:

بين الموضوعين عموم وخصوص فالحوادث الفقهية التي نزل بسببها قرآن أخص من أسباب النزول، وأسباب النزول أعم، فالحوادث الفقهية التي نزل بسببها قرآن هي أسباب نزول لكن النزول الذي نزل هو خاص بآيات الأحكام وليس مثلاً إجابة عن سؤال مما لا يترتب عليه أحكام شرعية.

2. المطلب الثاني: حكم الزواج باليتيمة

1.2 الآية

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]

2.2 الحادثة: في الرجل يكون له اليتيمة فيرغب فيها بغير أن يقسط في مهرها

عن عروة بن الزبير، أنه سأل السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَإِنْ كُنُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] قالت: "يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن". قال عروة رحمه الله: "قالت أمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾" [النساء: ١٢٧]

قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَإِنْ كُنُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ - [النساء: ١٢٧] - "رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهن عنهن". (4)

وعنها رضي الله عنها في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قالت: "أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة، وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونهما، فلا ينكحها لمالها، فيضر بها ويسيء صحبتها، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَإِنْ كُنُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾" - [النساء: ٣] - يقول: "ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها". (5)

3.2 الأحكام الفقهية المترتبة على نزول الآية وهدايتها:

حالة اليتيمة يحتمل أحد أمرين إما أن إن تكون ذات مال وجمال ويرغب من ولي أمرها أن يتزوجها بنفسه دون أن يعطيها صداق مثلها وإنما بأقل من مهر المثل فحينئذ هو منهي أن يتزوجها في هذه الحالة بل يتزوج غيرها ممن أحل الله له بما شاء من المهر حتى لا يبخس اليتيمة حقها في المهر. الحال الثانية: أن تكون اليتيمة قليلة الجمال ولها مال فقد لا يرغب بها من ولي أمرها وربما عضلها مخافة أن يذهب الزوج بما لها فيعضلها ولا يخفى أن ذلك ظلم لها وهو منهي عن ظلمها.

فأمر هو بأحد الأمرين:

1- إما أن يتزوجها بنفسه على مهر مثلها

2- وإما أن ينكحها غيره من الرجال وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية. [النساء: ١٢٧] (٦).

3- مشروعية التعدد.

2 قضايا التي تعالجها هدايات الآيات:

1- تعالج قضايا أكل مهر اليتيمات أو بخسهن شيئا من حقوقهن

2- تعالج قضايا عضل اليتيمة عن الزواج لأجل مالها.

3- يقاس على حكم الزواج باليتيمة كل من نشأت بلا أب فقضيتها معالجة بهداية

هذه الآية.

4- في مشروعية التعدد محاربة للعنوسة وتقليل لعدد المطلقات ومساعدة للأرامل ففيه

خدمة للمجتمع ومعاونة بعضه بعضا.

5- تعالج الهدايات حب الوصي للمال فعالجته بالتعدد إن خاف عدم العدل في

صداق اليتيم

3 المطلب الثالث: حكم أخذ الوصي من مال اليتيم

1.3 الآية:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

2.3 الحادثة: في والي اليتيم - وقيل أنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه -

عن عائشة -رضي الله عنها- في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: "أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجا أن يأكل منه" (7)

3.3 الأحكام المترتبة على نزول الآية وهداياتها:

1- " وابتلوا اليتامى " الأمر للوجوب، ومحلّه قبل البلوغ عند المالكية، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية.

"جمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة بإيناس الرشد، فإنه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لذهب المال في شهواته، وبقي صعلوكا لا مال له." (8)

2- اختلف المفسرون في الأكل بالمعروف على أقوال نوجزها فيما يلي:

الأول: أنه بمنزلة القرض إن احتاج الاقتراض من مال اليتيم، فيقضيه له.

والثاني: له الأكل من مال اليتيم على غير وجه الإسراف، وما يسد الحاجة، وليس عليه قضاء إذا وجد.

والقول الثالث: أنه ينزل مال اليتيم بمنزلة الميتة عند الضرورة، فإن أيسر قضاءه، وإن لم يوسر فهو في حل.

والرابع: أن يأخذ الولي إذا عمل لليتيم عملا فيأخذ بقدر أجرته.

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يجوز للولي أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته أو نفقته، لكن مذهب الجمهور هو: أن للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته في مال اليتيم، لكنهم اختلفوا، فمنهم من قال: يأكل عند الحاجة، ومنهم من قال: إن كان ذهباً أو فضة لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، وإن كان غير ذلك جاز له بقدر الحاجة.

وقال بعضهم: إن خدم المال وقام به أكل بقدر أجرته سواء كان القائم على المال غنياً كان أو فقيراً.⁽⁹⁾

4.3 القضايا التي تعالجها هدايات الآية :

- 1- تعالج على الصعيد العالمي مشاكل الفقر والقلّة فأباحت للولي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمة على التفصيل السابق.
- 2- تعالج مشاكل اللقطاء والأيتام وحاجتهم للإعالة في زمن قد لا يتوفر فيه المعيل الغني.
- 3- تعالج الحاجة المالية لدى دور رعاية الأيتام في ظل شح الموارد.
- 4- تعالج النزاع الذي قد يقع بين اليتيم والقائم عليه بمعرفة اليتيم للحكم الشرعي للوصي في ماله.
- 5- تعالج الجحود الذي قد يحصل من اليتيم في تسليمه ماله وذلك بالإشهاد عن التسليم.
- 6- تعالج ظلم الأوصياء لليتيم فبينت له الشريعة كيف يتعامل مع مال اليتيم .
- 7- عالج عدم تسليم السفهاء أموالهم، فالعبرة في تسليم اليتيم ماله هو رشده بعد بلوغه، لا ببلوغه قبل رشده.

4. المطلب الرابع: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها لزوجها

1.4 الآية:

﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

2.4 الحادثة: نزلت في عمرة ، ويقال: خولة بنت محمد رضي الله عنها ، وفي زوجها سعد رضي الله عنه ، ويقال: رافع بن خديج ، وربما نزلت في قصة سودة ووهبها ليلتها لعائشة⁽¹⁰⁾

وعن سيدتنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128] الآية، قالت: "أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل مني. فنزلت هذه الآية".⁽¹¹⁾

3.4 الأحكام الفقهية المترتبة على الآية وهدايتها:

- 1- يجوز للزوجة أن تسقط حقها كاملا للزوج أو شيئا من حقوقها.
- 2- يجوز للزوجة ذات الضرائر أن تبذل ليلتها بعوض أو بغير عوض إذا وافق الزوج على ذلك.
- 3- للزوجة الرجوع في مطالبة ليلتها ، لأنها من الحقوق المتجددة بخلاف الحقوق الثابتة مثل المتعلق بالأبدان والذمم ، وذلك أحد قولي مالك، وقيل ليس لها الرجوع.⁽¹²⁾
- 4- يستحب الإصلاح بين الزوجين -وقد يتوجب- فالصلح خير من النزاع والشقاق.

4.4 القضايا التي تعالجها هدايات الآيات:

1- تعالج العنوسة في المجتمع فإن الزوج إن علم أن زوجته ستراعيه وتسقط عنه شيئاً من حقوقها دعاه ذلك إلى الزواج ومحاربة العنوسة.

2- كما تعالج الهدايا وقوع الطلاق؛ لأن الزوج قد يحتاج لطلاق المرأة لأي سبب إما لعجزها أو مرضها أو فقره فحين تتنازل عن حقها تدرأ عن نفسها مفارقتها لها.

3- تعالج كذلك مكانة الزوجة عند زوجها فإذا تنازلت الزوجة عن شيء من حقوقها له ربما أورثه ذلك محبة لها .

4- كذلك تعالج النشوز ومشاكل الضرائر فيما بينهن والمشاكل الأسرية والعائلية فقد يكون للرجل أبوين مقعدين فبتنازلهما يتساند البيت ويلتم شمله ويزول التصدع والخلاف الذي قد يطرأ بسبب ظروف الحياة.

5- تعالج النظرة المثالية الحاملة لدى بعض الفتيات والرجال حديثي الزواج، فالزواج يحدث فيه نشوز وخلاف .

6- تعالج التفكير المتعصب وعدم المرونة في التكيف مع المشاكل الزوجية وإرشادهم لطريق التراضي والصلح.

7- النفس البشرية مجبولة على الشح والسعيد من ركاها.

5. المطلب الخامس: حكم الدخول من ظهر المنزل بعد العودة من الحج

الآية: ﴿وَلَيْسَ إِلْرِبَان تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِرْمِنَ أَتَقَرُّ وَتَوُتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة : 189].

1.5 الحادثة: الأنصار بعد حجهم يرجعون فيدخلون بيوتهم من ظهورها لأنهم كانوا إذ أهلوا

بحج أو عمرة يتخرجون أن يحل بينهم وبين السماء شيء حتى يرجعوا إلى منازلهم فإذا نزلوا من منازلهم

لم يدخلوا من الباب فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه فوجوه وقيل له قول شديد فنزلت ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. (13)

قال البراء رضي الله عنه : "كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾" (14).

2.5 الأحكام الفقهية المترتبة على نزول الآية وهدايتها:

1- رفع الحرج عما كان يوغر في صدورهم من أن إتيان البيت من ظهره قرينة إلى الله فلا هو من القرب ولا ندب إليه.

2- "وأتوا البيوت من أبوابها" نستفيد من عمومها اللفظي والمعنوي أن كل مطلوب ينبغي أن يطلب من بابه الذي أمرنا به بالوجه الصحيح بأقرب وسيلة وطريق يتوصل بها إليه فيعرف الوسائل معرفة جيدة ليسلك الأحسن منها و الأسهل. (15)

3- حقيقة البر هو تقوى الله (16)

4- رغم أن الأنصار اعتادوا إتيان البيوت من ظهورها واعتقدوه من العادات لكن أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعاً؛ فالله يقول {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها}. (17)

5- إذا منع الله من شيء ما فإنه يوجد البديل الحلال؛ تأمل لما نفى أن يكون البر إتيان البيت من ظهره، أرشدكم إلى أن البر هو التقوى. (18)

6- في " واثقوا الله لعلكم تفلحون" وجوب التقوى وأن التقوى سبب الفلاح. (19)

3.5 القضايا التي تعالجها هدايات الآية:

- 1- تعالج الوقوع في كل محرم بتقوى الله عز وجل
- 2- تعالج التشدد والتعنت أو العوائد -عند طائفة من الناس- بمعرفة لبدائل الحلال عن كل ما لم يأت به الشرع من عادات قديمة.
- 3- تعالج من ينهج في حياته سلوك الطرق الملتوية أو الطويلة أو البعيدة بأن يجعل منهجه سلوك الطريق الصحيح القصير السهل.
- 4- تعالج الحيرة عند تيهان الإنسان عن طريق الفلاح، فعندما يقرأ الآية يعلم أن التقوى سبب في الفلاح.
- 5- تعالج كثرة اللوم فلا ينبغي للإنسان أن يلوم غيره ما لم يكن غيره قد أخطأ في ميزان الشرع.

6. المطلب السادس: حكم التزين عند الذهاب للمسجد

الآية: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : 31].

1.6 الحادثة: طواف بالكعبة المرأة العربية قديما وهي عارية

عن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول : من يعيرني تطوفا . تجعله على فرجها، وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾" (20).

اختلف هنا في معنى الزينة: فقال بعضهم: الزينة ما يتجمل به فيدخل فيها ما كان من أخذ الطيب للجمعة والسواك وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد المتزين بالزينة الخيلاء. وقيل أن معنى الزينة هو: الثياب الساترة، وذكر بعضهم أي صلوا في النعال. (21)

2.6 الأحكام الفقهية المترتبة على الآية وهداياتها:

1- في الآية دلالة على جوب ستر العورة مطلقاً عند كثير من الفقهاء ولم يشترطوا المسجد لأن الأمر بالزينة عند كل مسجد وليس لعين المسجد إنما للفعل الواقع فيه من صلاة وطواف واعتكاف. (22)

1- اختلف الفقهاء هل ستر العورة يعتبر فرض من فروض الصلاة أم أنه من سننها: فعند المالكية خلاف في ذلك (23)

2- لم يوجب الجمهور ستر العورة في الخلاء، وذهب قوم إلى وجب سترها في الخلاء. (24)

3- أخذ الزينة عند كل صلاة بناء على قول من قال في تفسير قوله جل جلاله " عند كل مسجد" أي: عند كل موضع سجود إشارة إلى الصلوات. (25)

4- اختلف في حكم صلاة المرأة بغير قلادة أو قرطين، واحتج المالكية أيضاً بالآية في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير رداء. (26)

5- كانت العرب تحرم اللحوم في المواسم فأمرُوا بترك التحريم بقوله " وكلوا واشربوا" (27)

6- في قوله ولا تسرفوا" اختلف في حكم صدقة الرجل بجميع ماله بين الجواز وعدمه، فأجازه الإمام مالك ولم يجزه سحنون بحجة أنه إسراف. (28)

3.6 القضايا التي تعالجها الهدايات:

1- تعالج التبرج والسفور لدى بعض النساء عند ذهابهن للمسجد

2- تعالج التقشف وعدم الاهتمام بالنظافة عند الذهاب للصلوات، ومثل هذا ما قد يحصل من أصحاب المهن الشاقة من ذهابهم للمسجد أو صلاتهم دون تنظيف وتطيب وأخذ زينة فهذه الآية تعالج حالهم، وبذلك يكون أثرها على الصعيد الاجتماعي حيث لن ينفر المسلم من أخيه المسلم إن أخذ بمبدأ الآية.

3- تعالج مشاكل السرف الشخصية والأسرية والعلمية والإغراق فيه فعلى الإنسان أن يأكل ويشرب ويلبس مما أحل الله له في غير مخيلة ولا سرف.

4- معالجة تبذير وإسراف المرأة في زينتها فعليها أن تتحلى بالتوسط .

5- تعالج صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء.

7. المطلب السابع: نهي الشرع للأسبياد عن إكراه الجوّاري على الفحشاء

1.7 الآية:

﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور : 30].

2.7 الحادثة:

قصة عبد بن أبي سلول مع جاريته

عن جابر قال : كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له : "اذهبي فابغينا شيئاً. فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾" [النور : 30]. (29)

وعن جابر رضي الله عنه وعن أبيه ، "أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها : مسيكة، وأخرى يقال لها : أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾". (30)

3.7 الأحكام الفقهية وهدايات الآية:

1- النهي عن إكراه الجوّاري على الزنا فإن أكرهوا فإن الله غفور لمن وإثمهن على من أكرههن. (31)

2- يعفو الله عن الأمة عند إكراهها على فعل الفواحش بدليل قوله " فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"

3- الزنا فاحشة مستقبحة من النفوس سواء نفس الحر أو نفس العبد وهو محرم عليهما.
على المؤمن أن يفعل الفواحش لكسب الدنيا وكسبه شر كسب، عن رافع بن خديج، قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام"⁽³²⁾

4.7 القضايا التي تعالجها الهدايات:

- 1- تعالج قضايا الإكراه على الدعارة والزنا والفجور من قبل الأسياد
- 2- تعالج النفوس المريضة بحب الدنيا .
- 3- تحارب وجود بيوت الدعارة.
- 4- تعالج الفساد الأخلاقي على مستوى المجتمع والفرد و الأسرة.
- 5- تعالج قلة التقوى وضعف الخوف من الله عند بعض الفقراء الذين يتكسبون بإكراه بناتهم على البغي.

8. المطلب الثامن: تحريم الخمر

1.8 الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

﴿المائدة: 90﴾.

2.8 الحادثة: قصة سعد لما أتى نفر من المهاجرين والأنصار فدعوه إلى أن يطعموه ويسقوه خمرًا

وتفاصيل القصة في روايته عندما قال:

"وأُتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر. قال فأكلت وشربت معهم، قال فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال فأخذ رجل أحد لحبي الرأس فضربني، به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر: الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾" ⁽³³⁾ [المائدة: 90].

3.8 الأحكام الفقهية المترتبة على نزول الآية وهداياتها:

- 1- تحريم الخمر تحريماً كلياً.
- 2- القصة لم يرد فيها التدرج في التحريم الخمر لكن معلوم أن هذه الآية التي نزلت بسببها القصة كانت آخر مراحل تحريم الخمر وبهذا يتبين سماحة الإسلام ومراعاته للنفسيات أثناء التدرج في التحريم.
- 3- تجلي اهتمام الإسلام بالحفاظ على سلامة الإنسان وسلامة عقله.
- 4- المقصد من تحريم الخمر هو المحافظة على العقل من الزوال، وعليه فأى مزيل للعقل بشراب أو أكل أو شم فدخل في نفس المقصد.
- 5- ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- 6- اختلف العلماء في نجاسة الخمر ؟
فمنهم من قال هي نجاسة نجاسة حسية واستدل بهذه الآية. وهذا هو قول جمهور العلماء.
- القول الآخر: قالوا هي طاهرة .
وهذا القول رجحه الشوكاني وغيره لما يأتي:
- أ- قالوا ليس في الآية ما يدل على نجاسة الخمر، وذلك من عدة أوجه:
- أن لفظة (رجس) من الألفاظ المشتركة لفظياً مع احتمالها معان فمع معانيها: القذر، القبيح، اللعنة، المحرم، العذاب، الإثم، الشر، الكفر، والنجس وغير ذلك من المعاني.
- قالوا: لم نقف على أي تفسير من تفسيرات السلف فسّر به الرجس في هذه الآية على أنه النجس بل ابن عباس رضي الله عنهما فسره بالسخط، و ابن زيد فسره بالشر.
- من الأوجه التي ذكروها: ورود لفظة (رجس) في كتاب الله -في غير هذه الآية- في ثلاثة مواضع وليس في أي منها ورود (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]

قالوا معناه: العذاب، وأما في قوله جل شأنه ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]

فالأوثان كانت رجسا لأنها سبب الرجز والعذاب، وعين الحجارة والأوثان ليست بنجسة، وأما

في قول جل و عز في شأن المنافقين: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٩٥]

قالوا المراد: علمهم رجس أي قبيح. وفي قوله {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} محتمل

...

- قالوا لوجود القرينة الصارفة من المعنى الحسي الحقيقي إلى المعنى المجازي، فلما وقع الخمر في الآية مقترناً بالأنصاب والأزلام كان في ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية،

وهكذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]

وقد جاءت الأدلة الصحيحة التي اقتضت عدم نجاسة ذوات المشركين.

- ذكروا بأنه لا يستلزم من تحريم الخمر نجاستها، أما النجاسة فإنه يلازمها دائماً التحريم مثل: حرمة لبس الحرير والذهب -على الرجال- رغم طهارتهما.

- ذكروا بأن (الرجس) في الآية رجس عملي بمعنى قبيح أو إثم أو محرم لأنه مقيد بكونه (من) عمل الشيطان) وليس رجسا عينيا تكون به ذوات هذه الأشياء نجسة.

ب- و استدلوا كذلك به على طهارة الخمر: بحديث أنس رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر، وفي القصة "... فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فاجرت في سكك المدينة..." (34)

ج- واستدلوا كذلك بحديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر، وفيه «... فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " إن الذي حرم شرها حرم بيعها" ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. (35)

فلو أن الخمر نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما حصل بالأمر بإراقة دلو من الماء على بول الأعراي، ولو كانت الخمر نجسة لأمر صاحب المزدتين بغسل مزادتيه.

د- أن الأصل في الأشياء هو الطهارة، ولا ينقل عن الأصل إلا ناقل صحيح، ولم يقم الدليل على النجاسة فيبقى الأمر على أصله. والله أعلم. (36)

4.8 القضايا التي تعالجها هدايات الآية:

- 1- تعالج قضايا الترويج للمسكرات والمخدرات وكل ما أسكر وتحارب تعاطيها.
- 2- تعالج نفسيات المراهقين في حب استطلاع بتجربة ما يسكر العقل.
- 3- تعالج التسرع في شرب ما لا يعلم مكوناته، فلا بد للإنسان التثبت عن مكونات ما يتناوله ولا يكون بهيمياً.
- 4- تعالج قضايا تغييب العقول بالمسكرات والمخدرات للنيل من الخصم.
- 5- تغير المسميات مع اتحاد المعنى والنتيجة لا يغير الحكم .

الخاتمة

انتهى الباحث بعد رحلة البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- معرفة أسباب نزول الآيات الواردة في البحث
- 2- بيان الأحكام المستنبطة من الآيات والتي كان منها ما يلي:
 - حكم الزواج بالمرأة اليتيمة
 - كم أخذ القائم على اليتيم من ماله
 - حكم أخذ الزينة عند الذهاب للمسجد
 - حكم تنازل المرأة عن حقوقها

- حكم الدخول من ظهر البيت بعد العودة من الحج
- نهي الأسياد عن إكراه الإمام على البغاء
- تحريم الخمر
- 3- استنباط القضايا التي تعالجها الهدايات وتحلها وكان منها ما يلي:
 - معالجة قضايا ترويج المسكرات والمخدرات
 - محاربة وجود بيوت الدعارة
 - معالجة النشوز
 - معالجة إسراف المرأة في زينتها
 - معالجة العنوسة
 - التقليل من عدد المطلقات
 - معالجة ظلم اليتيمات في مهورهن ومعالجة عضلهن.
- وأخيراً أوصي الباحثين: بدراسة أسباب النزول الصحيحة في كتب السنة.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله.

المراجع

- ابن فرس ، محمد عبد المنعم.(1427هـ). أحكام القرآن، بيروت: دار بن حزم.
- أنصاري، محمد بن مكرم بن علي.(1414هـ). لسان العرب(ط3)، بيروت: دار صادر.
- جبل، محمد حسن.(1431هـ). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن، القاهرة: مكتبة الآداب.
- جوزي، عبد الرحمن بن علي . (د.ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض: دار الوطن.

- زرقاني، محمد عبد العظيم.(1416هـ). مناهل العرفان، بيروت: دار الفكر.
- سايس، محمد علي.(1423هـ). تفسير آيات الأحكام، د.ن: المكتبة العصرية .
- سيد سالم، ابو مالك كمال.(د.ت). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة الأربعة، القاهرة، المكتبة الوقفية.
- شافعي، محمد الأمين بن عبد الله .(1430هـ). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج، طوق النجاة.
- شافعي، محمد بن علي.(1433هـ). تيسير البيان لأحكام القرآن، سوريا: دار النوادر.
- عثيمين، محمد بن صالح .(1423هـ). تفسير سورة الفاتحة والبقرة، السعودية: دار ابن الجوزي.
- قرطبي، أحمد بن عمر.(1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم، بيروت: دار ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب.
- قيسي، الحسن بن عبد الله.(1408هـ). إيضاح شواهد الإيضاح. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- قيعي، محمد عبد المنعم .(1417هـ). الأعلان في علوم القرآن ط4، د.ن .
- كماخي، عثمان بن سعيد.(1425هـ). المهيأ في كشف أسرار الموطأ، القاهرة: دار الحديث.
- لاشين، موسى شاهين .(1423هـ). فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د.ن: دار الشروق.
- مالكي، محمد بن عبد الله.(1424هـ). أحكام القرآن ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مطيري، علي بن عبد الله .(1425هـ). إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، د.ن: دار المحدث.

- نيسابوري، مسلم بن الحجاج.(د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ياسين، حكمت بن بشير.(1420هـ). الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، المدينة: دار المآثر.

الهوامش:

- (1) القيسي، الحسن بن عبد الله، إيضاح شواهد الإيضاح، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ)، ط1، (514/1)
- (2) ينظر: الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، (522/13)،
و جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن، (القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م)، ط1، (1703/3).
- (3) ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، (بيروت: دار الفكر، 1996م)، ط1، (78/1)،
و القيعي، محمد عبد المنعم، الأضلال في علوم القرآن، (بدون مكان نشر ولا دار، 1417هـ)، ط4، ص(14)
- (4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب التفسير، (3018)
- (5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب التفسير، (3018)
- (6) ينظر: الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (دار المنهاج، طوق النجاة، 1430هـ)، ط1،
(513/26)، و لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (بدون بلد نشر: دار الشروق، 1423هـ)، ط1،
(642/10).
- (7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب التفسير، (3019)
- (8) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص 199، و الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن ج2، ص234
- (9) للتوسع يراجع: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين، (1/ 293 - 294)، و الجوزي، عبد الرحمن بن علي،
كشف المشكل من حديث الصحيحين، (الرياض: دار الوطن)، (322/4)
- (10) ينظر: الكماخي، عثمان بن سعيد، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ)، (116/3)،
القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق: دار الكلم
الطيب، 1417هـ)، ط1، (208/4)
- (11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب التفسير، (3021)
- (12) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم، لأحمد بن عمر، (208/4)
- (13) محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم، (538-537/26)
- (14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب التفسير، 3026
- (15) ينظر: السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (بدون بلد نشر: المكتبة العصرية، 2002م)، ص(99)، العثيمين،
محمد بن صالح، تفسير سورة الفاتحة والبقرة، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط1، (372/2)، و المطيري، علي بن
عبد الله، إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، (بدون بلد نشر: دار المحدث، 1425هـ)، ط1، ص (81).
- (16) ينظر: تفسير ابن عثيمين، محمد بن صالح، (370/2)
- (17) ينظر: المرجع السابق، (372/2)
- (18) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (19) ينظر: المرجع السابق، (373/2).

- (20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: خذوا زينتكم عن كل مسجد، حديث رقم 3028
- (21) ينظر: ابن فرس، محمد عبد المنعم، أحكام القرآن، (بيروت: دار بن حزم، 1427هـ) ط1، (47/3)
- (22) ينظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد المنعم، (48/3)
- (23) ينظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد المنعم، (48/3)
- (24) ينظر: نفس المرجع، (49/3)
- (25) ينظر: نفس المرجع (48/3)
- (26) ينظر: نفس المرجع (49/3)
- (27) ينظر: نفس المرجع ونفس الصفحة
- (28) ينظر: نفس المرجع ونفس الصفحة
- (29) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ (3029)
- (30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ (3029)
- (31) ينظر: ياسين، حكمت بن بشير، الصحيح المسبور، (المدينة: دار المآثر، 1420هـ) ط1، (469/3)
- (32) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، حديث رقم 1568
- (33) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، حديث رقم (1748).
- (34) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج3، ص1570، رقم 1980
- (35) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الخمر، ج5، ص40، رقم 4049.
- (36) قال بطهارة الخمر عدد من العلماء منهم الليث وربيعة والمزني ورجحه الشوكاني والألباني و أحمد شاكر. ينظر: السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة الأربعة، (القاهرة، المكتبة الوقفية)، ج1، ص76.

